ملاحظة :

الطالب الذي يرغب في الإطلاع على الورقة تم تحديد يوم الإثنين 2026/02/02 على الساعة 9 والنصف في مدرج قلفاط .

الإجابة النموذجية لإمتحان السداسي الأول مقياس القانون الدولي العام

السنة الثانية – المجموعة الأولى-

السؤال الأول : أجب على الأسئلة التالية :

1- - أرادت الدول (أ)، (ب)، و(ج)، إبرام معاهدة دولية (معاهدة تامة).

ما هي المراحل الواجب اتباعها، أذكرها بالترتيب وبدون شرح.**(3 نقاط)**

إن عملية إبرام المعاهدات الدولية يمر بعدة مراحل، حيث تبدأ أولاً بالمفاوضات، وفي حالة نجاحها تتبع بتحرير المعاهدة، ثم التوقيع عليها. ولا تصبح المعاهدة ملزمة إلا بعد التصديق عليها من طرف الدول، وقد يقترن قبول المعاهدة بتحفظ على بعض أحكامها، في الأخير يجب تسجيلها لدى الجهة المعنية ونشرها..

2- قامت (أ) بالتوقيع على المعاهدة بالأحرف الكاملة، وقامت (ب) بالمصادقة مع التحفظ على بعض أحكام المعاهدة، وقامت (ج) بالمصادقة عليها. **.(3 نقاط)**

ما هي الإلتزامات المترتبة على كل من الدول(أ)، (ب)، (ج)، ؟ مع الشرح.

بما أن الأمر يتعلق بمعاهدة دولية تامة و التي لا تدخل حيز النفاد إلا بعد التصديق عليها . فالإلتزامات المترتبة على عاتق الدول هي : بالنسبة للدولة (أ) فلا يقع عليها (بين فترة التوقيع و التصديق) سوى الالتزام باحترام أحكام المعاهدة و الامتناع عن القيام بأي عمل يسئ إلى المعاهدة أو أي تصرف من شأنه يناقض أهداف المعاهدة .بالنسبة للدولة (ب) تلتزم بتنفيذ كل أحكام المعاهدة ماعدا النصوص التي تم التحفظ عليها فتستبعد من التطبيق.أما الدولة (ج) لابد عليها الالتزام بأحكام المعاهدة وتنفيذها،و أية مخالفة لأحكامها يرتب عليها مسؤولية دولية .

3- إدعت الدولة (ج) أن ممثلها أخذ امتيازات مادية أدت به إلى التأثير عليها الأمر الذي دفعها إلى إبرام هذه المعاهدة والتي لا تحقق مصالحها. ما هو العيب المقصود؟ وما مصير المعاهدة الدولية؟**(2 نقاط)**

العيب المقصود هو: إفساد ذمة ممثل الدولة . لأن ممثل الدولة (ج) قام بتفويت مصلحته الشخصية حيث أخذ امتيازات مادية مقابل دفع دولته لإبرام المعاهدة والتي لا تحقق مصلحة دولته . مصير المعاهدة : طبقا للمادة 50 من اتفاقية فيينا يجوز للدولة أن تطلب إبطال المعاهدة الدولية استنادا لهذا الإفساد .(2 نقاط)

4- عندما علمت الدولة (د) بهذه المعاهدة الدولية، أرادت أن تستفيد من الحقوق مترتبة عنها.

هل يجوز للدولة (د) التمتع بهذه الحقوق رغم أنها ليست طرفا فيها؟ علل إجابتك.**(2 نقاط)**

الأصل أنه تقتصر آثار المعاهدة من حقوق والتزامات إلا على الدول التي أبرمت المعاهدة طبقا لمبدأ الأثر النسبي لها.إلا أن هذا المبدأ قد ترد عليه استثناءات أين تتعدى آثار المعاهدة الدولية إلى الدول الغير فتكتسب هذه الأخيرة حقوق و بالتالي يمكن للدولة (د) التمتع بالحقوق المترتبة على المعاهدة إذا كانت هذه الأخيرة متعلقة بحقوق الإنسان أو متعلقة بطرق المواصلات و حرية الملاحة.أو إذا تم الاتفاق عليها في نص المعاهدة بصفة صريحة كالدولة الأولى بالرعاية .

5- لو ظهرت قاعدة دولية آمرة جديدة مخالفة لأحكام تلك المعاهدة. ما هو مصير المعاهدة الدولية في هذه الحالة؟

في حالة ظهور قاعدة دولية آمرة جديدة مخالفة لأحكام المعاهدة، هذا يؤدي إلى إنهاء المعاهدة الدولية حيث تصبح المعاهدة باطلة بطلانا مطلقا من تاريخ ظهور القاعدة الدولية الجديدة.الم 53 و الم 64 من الاتفاقية فيينا.

السؤال الثاني :أجب بصحبح أو خطأ مع التعليل

1- التصديق الناقص هو الذي يتم مخالفا لقواعد القانون الدولي **.(2 نقاط)**

خطأ التصديق الناقص هو الذي يتم مخالفا للشروط و الأشكال التي يحددها دستور الدولة أي االقانون الداخلي .

2- يجوز للسفن الأجنبية الملاحة في البحر الإقليمي لدولة معينة **.(2 نقاط)**

صحيح يجوز لسفينة دولة أجنبية المرور عبر البحر الإقليمي للدولة .على أساس مبدأ حرية المرور البريء ، الذي يشمل إمكانية الوقوف أو الرسو في المياه االإقليمية ، وعلى السفن المارة عدم قيامها بأعمال من شأنها أن تمس بسلامة الدولة ، كما يجب عليها مراعاة القوانين كتأمين المرور ، صيانة المياه من التلوث ، المحافظة على الثروة الطبيعية.

3- تعتبر المنظمات الدولية شخص من أشخاص القانون الدولي و لها الحق في إبرام المعاهدات الدولية **.(2 نقاط)**

صحيح المنظمات الدولية شخص من أشخاص القانون الدولي و لها أهلية إبرام المعاهدات الدولية التي تدخل في تخصصها و تتعلق بالوظائف التي أنشأت من أجلها. .

4-في النظام الجزائري لا يسمو القانون الدولي على القانون الداخلي **.(2 نقاط)**

صحيح في النظام الجزائري لا يسمو القانون الدولي على القانون الداخلي، بمأأن الدستور يأتي في قمة الهرم حيث تخضع المعاهدة الدولية لرقابة المحكمة الدستورية لضمان سمو الدستور على المعاهدة. في حين إن المعاهدة الدولية التي يصادق عليها رئيس الجمهورية تعلو على القانون.